

تقاضي شقيقتها لرد 6510 دراهم



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين بإلزام امرأة بدفع 6510 دراهم إلى شقيقتها، حيث قامت بشراء تذاكر سفر بواسطة شقيقتها التي تعمل بمجال حجوزات الطيران بمبلغ 2620 درهماً، وبعدها طلبت إلغاء الحجز لكنها لم تقم برد المبلغ المسترجع من قيمة التذاكر، إضافة إلى أنها اقترضت منها 5000 درهم ولم تف بالرد.

وفي التفاصيل، أقامت امرأة دعوى قضائية في مواجهة شقيقتها، طلبت في ختامها إلزامها بأن تؤدي لها 6510 دراهم، وإلزامها بالرسوم والمصاريف، وذلك على سند من أنها قامت بشراء تذاكر سفر عن طريق شقيقتها (المدعى عليها) التي تعمل في مجال حجوزات السفر، بمبلغ 2620 درهماً، ثم طلبت المدعية إلغاء الحجز، لكن المدعى عليها لم تقم برد 1510 دراهم المبلغ المسترجع من قيمة التذاكر، إضافة إلى أن المدعى عليها اقترضت من المدعية 5000 درهم وحددت موعداً لرد جميع المبالغ لكنها لم تف بالتزامها، الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى، وقدمت سنداً «لدعواها صورة من التحويلات وصورة من محادثة عبر برنامجي «واتساب» و«سناب شات»

وذكرت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ 6510 دراهم واستدلت على ذلك بمحادثة عن طريق برامج التواصل الاجتماعي، التي تفيد بتعهد المدعى عليها للمدعية برد جميع المبالغ في شهر أغسطس، وحضرت المدعى عليها وأنكرت انشغال نمتها بهذه المبالغ، دون أن تجحد أو تنكر الرسالة الإلكترونية الصادرة عنها.

وحسماً للنزاع، قررت المحكمة توجيه اليمين المتممة للمدعية، وكان الثابت من الأوراق أن المدعية حضرت وحلفت اليمين المتممة على انشغال نمة المدعى عليها لها بالمبلغ المطالب به، ومن ثم يكون قد ثبت استحقاق المدعية للمبلغ محل المطالبة، وتكون الدعوى ضد المدعى عليها صحيحة وثابته ما يتعين معه إجابة المدعية إلى طلبها والقضاء لها على المدعى عليها بمبلغ 6510 دراهم، وهو ما تقضي به المحكمة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.